

الزانية قبل ان تتوب **القمر الثاني المنقطع** والنظر في كل
واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة وهي يعقد احد
الانثى والثلاثة خاصة وقال علم الهدى تتعد في الاماء
بلنظ الاباحة والتحايل **الثاني** الزوجه بشرط كونها مسلمة
او كتابية ولا يصح بالزركة والناصبية ويسبب اجتناب
العقوبة وان يسألها عن حالها مع التمهيد وليس شركا وكثرة
بالزانية وليس شركا وان يستمع بغير ليس لها ان
فعل فلا يثقها وليس محرما ولا حقر في عدو هتن وحيرة
ان يستمع امتهل حرة الا اذا نها وان يدخل على المراهبة
احيها واحتما ما لم ياذن **الثالث** المهر وذكره شرط في
فيه المشاهدة وتعد بالبراء ولو يكتفى من بر ولو يكتفى

وهيها

وهيها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع
المهر واذا دخل استقر المهر ولو اطلب شيئا من المدة و
قامتها فلوان فساد العقد فلا مهرا ن لم يدخل فدخل
فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه انها تستوفى مع حيا
وستعا ومنها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الاجل
وجهاها كان حسنا **الرابع** الاجل وهو شرط في العقد بتعدية
تبراضها كالايوم والسنت والشهر ولا بد من تعيينه
ليقع بذلك المدة والمدة مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية
بالجواز فيها ضعيف **والاحكام** فمسائل **الاحكام** الاجل ان
المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر دون الاجل يقلبه
دائما . لاحكام للشرط قبل العقد ويلزم لو ذكره

Copyright © King Saud University